



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السادس و جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و فخر احمد بلهان و محمد صالح القشيشي وعيوب صالح الشهري وبمقابلتهم شفهيون نفس محركيس وحسين ابو الشعن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الغیر / حنة رسول كريم قادر وكيلة المحامي للطحان المتولى .
الغیر عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة توقيفه وكيله العروضي
حسن لقنة هاشم .

الأدلة:

ادعى وكيل المدعى (الغیر) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرفي الرافدين والرشيد في إقليم كوردستان تم باتفاقها فرار مجلس إدارة الثورة المسلح (٧٩) في ١٩٩٣/٥/٤ المتضمن سحب العملة قمة الـ (٢٥) بيئار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموكليه وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ تقدم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة توقيفه وقد ردت التظلم شكوى وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ وافتدى هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ وللبيبة العرافة العضورية العطنية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع طلبات المدعى واتفاق وكيل المدعى عليه / إضافة توقيفه أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ وبعد انتظاره ٢٢٥ أيام إداري ٢٠٠٩ حكمها بقضى برد دعوى المدعى وتحصيله المصروفات وأتعاب المحاماة . معلن (الغیر)
بالخطه التمهيزية المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٣ طالباً نقضه للأخذ بالعينة فيها .

(٢-١)



القرار:

لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المطيرى مقام ضمن المدة القانونية ظهر قبولة شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث الترتيبة . ذلك لأن وكيلاً المدعى طلب في دعواه الحكم بالزام المميز عليه (المدعى عليه) إضافة لوظيفته باستبدال العملة التي يحيزها موكله البالغة مائة وخمسين مليون دينار التي تحمل الرمز (خ ع) من الطبعة الدرالية العشار إليها في قرار مجلس قيادة الثورة الملحق العرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١٥٠ - ٦) دينار من العملة التي صدرت في العام ٢٠٠١ . ولدى التأقيق بين ما في القراءة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة الملحق العرقم (٧٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/١) قد حدثت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف (١٩٩٣/٥/١) لمن يحوزه مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لفرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المقابلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعدد (٣٤٥٧) في ١٠/٥/٩٢) وأن المدعى لم يدار إلى استبدال العملة التي كانت يحيزها خلال المدة القانونية كما ان سلطات الاختلاف المراقبة قررت بقول استرد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصرف العاملة في منطقة كورديستان واستبدلتها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حدثت فقرة الاستبدال من (١٢/١/٢٠٠١ - ١٧/٤/٢٠٠١) لغاية (١٧/٤/٢٠٠١) ويقتصر هذه الفقرة التي تثبت فقرة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التأسيس بها ولا خفر قانوني بعدم استبدلها للمعدن المهم المطرأة لاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعى غير مستندة على مقدمة من

(٢ - ٢)



کوہ مارو عیران

القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها العزيز ببره الداعوى الا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات الجنائية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المادة المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالاحكام محددة بالقانون يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الحكم بينما المادة المحددة لاستئصال العلة الجديدة هي المادة التي تعطي الحق لخالص العلة القديمة باستثنائها بالجديدة وبانتهاء هذه المادة تصبح العلة القديمة غير قانونية ولا يجوز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه وحيث ان المحكمة قضت في حكمها العزيز ببره الداعوى بسبب لآخر لذا فإن حكمها جاء صحيحاً ومرأطاً للقانون من حيث التوجه لذا أقرر تصديقه ورد الاختلافات التمييزية مع تحويل العجز رسم التمييز وصدر القرار

پاکستان میں اسلام

الرئيس

مطرود، محمد العلوي

العنوان

دسته بندی

الدكتور محمد بن سليمان

مقدمة مبابي للكتاب المقدس

العنوان

العنوان

دستگیر

17